انظر الايثار في القرب

وفي وجه لها اذا احبل الثانية حلت وحرمت الاولى قال في الروضة وهو غريب القا
عدة الثالثة الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال تعالى ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار
بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما
يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا قال لان الايثار انما يكون
في ما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب
الجمعة لا يقام احد من مجلسه يجلس في موضعه فان قام باختيار لم يكره فان انتقل الى
ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة
لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقا مهجته كان
له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه
الايثار والحق في الحال المخمصة لنفسه وقد علم ان المهجتين على شرف التلف الا واحدة
تستدرك بذلك الطعام فحسن ايثار غيره على نفسه قال ويقوي هذا الفرق
مسئلة المدافعة وهي ان الرجل اذا قصد قتله ظلما وهو قادر على الدفع غير
ان الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام وقال الخطيب في الجامع كره قوم
ايثار الطالب غيره بنوبته في القراة لان قراة العلم والمسارعة اليه قربة
والايثار بالقرب مكروه انتهى وقد جزم بذلك النووي في شرح المهذب وقال
في شرح مسلم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى وانما يستحب في حظوظ
النفس وامور الدنيا قال الزركشي وكلام الامام ووالده يقتضي الايثار بالقرب
حرام فحصل ثلاثة اوجه قلت ليس كذلك بل الايثار ان ادى الى ترك
واجب فهو حرام كالما وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن ان يصلي فيه
اكثر من واحد ولا تنتهي النوبة لاخرهم الا بعد الوقت واشباه ذلك وان
ادى الى ترك سنة او ارتكاب مكروه فمكروه او ارتكاب خلاف الاولى
مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الاولى وبهذا يرتفع الخلاف **تنبيه**
من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد
الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر

الصف

الصف الاول **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل في هذه العبارة
قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم لانه انما جعل تبعا ومن فروعه لو احيا
شيئا له حريم ملكه الحريم في الاصح تبعا فلو باع الحريم دون الملك لم يصح **منها**
٤٥ الحمل يدخل في بيع الام تبعا لها ولا يفرد بالبيع **ومنها** الدود والمتولد في الطعام
يجوز اكله معه تبعا لا مفردا في الاصح **ومنها** لو نقض السوقة العهد ولم
يعلم الرئيس والاشراف ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان احدهما
المنع كما لا اعتبار بعقدهم حكاه الرافعي عن ابن كج **ومنها** قولهم صفات الحقوق
لا تفرد بالاسقاط لانها تابعة فلو اسقط من عليه الدين المؤجل الاجل
لم يسقط ولا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال في الاصح لانه صفة تابعة
الصفة لا تفرد بالاسقاط وكذا لو اسقط الجودة او الصحة لا يسقط جزم
به الرافعي ولو اسقط الرهن او الكفيل سقط في الاصح وقال الجويني لا
كالاجل وفرق غيره بان شرط القاعدة ان يكون الوصف مما يفرد بالعقد
كالرهن والكفيل بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاوه بعقد
مستقبل **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع ومن فروعه من فاتته
صلاة في ايام الجنون لا يستحب قضا رواتبها لان الفرض سقط فكذا تابعه
ومنها من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت لانها
من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع **ومنها** اذا بطل امان رجال
او اشراف ففي وجه يبطل الامان في الصبيان والنسا والسوقة لانهم انما
دخلوا في الامان تبعا ولكن الاصح خلافه **ومنها** لو مات الفارس سقط
سهم الفرس لانه تابع فاذا فات الاصل سقط ولو مات الفرس استحق الفارس
سهم الفرس لانه متبوع **ومنها** لو مات الغازي ففي قول لا يصرف لاولاده رزق
من الديوان لان تبعيتهم زالت بموته والاصح خلافه في ترغيب في الجهاد
ومنها لو امتنع غسل الوجه في الوضو لعلة به وما جاوزه صحيح لم يستحب غسله للغرة
كما صرح به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه
لكن جزموا بانه لو قطع من فوق الذراع ندب غسل باقي عضده محافظة على التحجيل
قال الجويني وانما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع كمن فاتته صلاة
زمن الحيض والجنون فانه لا يقضي رواتبها كما يقضي الفرض لان سقوط القضا فيما ذكر رخصة